

المجلس 62) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

فالحاصل ان ابراهيم النخعي هو اول من عبر بهذه العبارة كما قال ذلك ابن القيم ولكنه في كتاب الروح لما جاء عند الفرق بين النفس والروح وقال ان الناس تطلق على الدم؟ قال وفي الحديث ما لا نفس له زائدة لا ينجس الماء اذا مات منه. وفي الحديث ماذا نسأله الفاعلة؟ وليس في ذلك حديث - [00:00:01](#)

وليس هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى. وهو نفسه قال ابراهيم النخعي اول من عبر باهل العبارة فهذا يبين لنا ان كلامه في الروح انه كلام قديم - [00:00:24](#)

وان كتابته يعني الهدي اللي هو الذي ذكر فيه العبارة عن ابراهيم النخعي يعني يدل على انه يعني عنده يعني شيء من التحقيق ليس ما كان عنده من قبل ولهذا في كتاب الروح امور يعني غريبة. يعني قول ابن القيم يتكلم بها ويذكرها منامات وما الى ذلك من اشياء يعني غريبة من ابن القيم رحمه الله - [00:00:37](#)

والله فهناك عبر بذكر الحديث قال وفي الحديث ماذا نسأله سائلا؟ مع انه ليس هناك حديث لذلك عن رسول الله وهو نفسه قال اول من عبر بهذه العبارة هو ابراهيم - [00:01:03](#)

عن الاسود عن الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعي وهو ثقة اخرجه اصحابه عن عائشة وقد مر ذكرها قال حدثني الحسن بن شوكر قال حدثنا هشيم عن عروة الهمزاني قال حدثنا الشعبي قال قالت عائشة رضي الله عنها لئن شكرتم لئن شئتم لارينكم اثر يد رسول الله - [00:01:14](#)

صلى الله عليه واله وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة قال ان شئتم لارينكم اثر يد الرسول صلى الله عليه وسلم في الحائط كان يقتسم الجنابة وسبق المرة في الحديث - [00:01:37](#)

انه كان ضرب بالجدار يعني حتى ينقي يده يعني على اثر استعماله او غسل فرجه وما يعني وما اصاب فرجه وما حوله فانه كان يعني يضربه على الجدار لينقي كما سبق ان مر وهنا ذكرت لان شئتم - [00:01:53](#)

اه اريحه يعني اثر يده في الحائط في الغسل مع جنابة يعني كيف يعني جبر على الجدار وينقي يده او لتنقي في يده بعد غسله فرجه وقبل بدئه بالوضوء وقبل بدئه بالوضوء - [00:02:13](#)

معناه انه كان الاثر موجودا في ذلك الوقت. لكن الحديث يعني يثيق شيء سنابه؟ قال حدثنا الحسن بن شوثر الحسن بن شوكر صدوق صدوق احد ابو زيد وحده؟ نعم صدوق اخرجه ابو داود وحده عنه شيء من بشير الواسطين - [00:02:29](#)

اخرجه اصحابك من شدة. من عروة الهمزاني. عن عروة ابن الحارث. نعم. عروة ابن الحارث الهمداني وهو؟ البخاري ومسلم وابو داود البخاري وابو مسلم وابو داود والنسائي. عن الشعبي عن الشعب وهو عامر بن شرافيل الشعبي - [00:02:49](#)

عامر بن شراحيل الشعبي ثقة اخرجه خالد وهو ثقة فقير وهو الذي اشتهرت عنه العبارة المشهورة التي ذكرها شيخ الاسلام في اول منهاج السنة في بيان قبح الرافضة وسوء معتقد - [00:03:08](#)

اذا حيث قال ان اليهود والنصارى فضلوا الرافضة بخصلة اليهود والنصارى فضلوا الرافضة بخصلة اذا قيل لليهود من خير اهل

ملتكم؟ قالوا اصحاب موسى. واذا قيل للنصارى من خير اهل ملتكم؟ قالوا اصحاب موسى عيسى. واذا قيل للرافضة - [00:03:23](#)

من شر اهل ميتركهم؟ قالوا اطعمهم عنه واذا قيل للرافضة من شر اهل ميتركهم؟ قالوا محمد هذه العبارة التي عبر بها الشعبي رحمه الله
قد قالها بعض الرافضة في شعر له - [00:03:41](#)

ويلم فيه الصحابة ويلم فيه يعني آآ الخلفاء الراشدين اللي هم بكر وعمر وعثمان وكبار الصحابة وصغارهم وكان من جملة ما قال
عبارة تطابق العبارة التي قالها ابراهيم النخاري. في بيت من الشعر - [00:03:58](#)

نقول اهم خير امة وفي اذن الناس؟ استفهام تام اهم خير امة اخرجت للناس؟ هل هكذا بل اشقى اي هكذا هيهات ان يكونوا خير امة
فيها الناس بعيد ان يكونوا خير امة من الناس بل اشقى امة نخيت الناس - [00:04:16](#)

بل اشقى امة اخرجت للناس. يعني هذه في قصيدة طويلة يعني تبلغ يعني اربع مئة بيت او خمس مئة بيت. وقد ذكر محمود الملاح
يعني انفق منها جملة من من الابيات ومنها - [00:04:34](#)

هذا البيت وتكلم عليه وبين يعني ما عنده من الباطل وكان من جملة ما قاله في بيت من الابيات يقول ان سورة براءة خلت من
البسمة في اولها لان ابا بكر ذكر فيها - [00:04:49](#)

انما خلت صورة براءة من البسمة يعني دون سور القرآن كلها لان ابا بكر ذكر فيها حيث قال الله عز وجل يقول لصاحبه لا تحزن ان
الله معنا فيعني هذا الرافضي الخبيث يقول ان سورة براءة خلت من من البسمة لانه ذكر ابو بكر ابو بكر فيها - [00:05:06](#)

فهذا الكلام الذي قاله الشعبي رحمة الله عليه يعني من قديم قاله بعد بعض الرافضة الذين جاءوا بعد ذلك مئات السنين هذه
القرن التاسع والقرن الثامن يعني الذي صاحب القصيدة - [00:05:29](#)

التي قال فيها هذه هذا البيت اهم خير امة الناس هيهات ذاك بل اشقاها وقد ذكر لي بعض الاخوان من المشايخ انه سمع رافضيا يقول
له مثل هذه العبارة ان الصحابة هم اسوأ هذه الامة - [00:05:44](#)

اسوأ هذه الامة يعني هذا في الاحياء الموجودين في الاحياء الموجودين يعني من قال مثل هذه العبارة فتشابهت قلوبهم عن عائشة
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاه - [00:06:05](#)

الصديقة بنت الصديق وقد مر ذكرها والحديث فيه انقطاع يعني بين الشعب وعائشة قيل هو لم يسمع من عائشة وعلى هذا فيكون
منقطعا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:06:21](#)

حسين عن عروة ما فيش الكلام وهشوم مدلس هذا الحسين هو مدرس يروي عن عروة ايه عند العنينة ايه وهو ايضا مدلس وهو
الذي ذكره العراقي في الفيته ومثل به المدلسين حيث قال وفي الصحيح عدة كالأعمش وكهشيم بعده وفتش - [00:06:38](#)

فيعني هو من فهذا ايضا يعني مما يضاف الى قضية الانتقاع الذي بين الشعبي وعائشة الاخ احسن الله اليك محمود الملاح انه في هذا
الشأن ولا كيف؟ ايه يعني كتاب يعني رده على هذا الرابط بعنوان تذكرون؟ والله ما بذكره - [00:07:01](#)

كتاب علمي وهو صغير وانتقل فيه في ابيات وهي ابيات قبل خمس مئة واربعة مليون لكنه ذكر جملة منها والكتب ما تذكر اسمه الان
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. فضيلة الشيخ حفظك الله هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين - [00:07:21](#)

واذا استطاع الطالب ان يستعين باقوال السلف والعلماء لفهم الكتاب والسنة. هل هل عليه ظير الانسان الذي ليس عنده القدرة يقلد
الى ان نجد من يستخير ويرجع اليه يعني في معرفة امور الدين فانه يتعلم مذهب من المذاهب ويعبد الله عز وجل فيها - [00:07:48](#)

والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم لكن الانسان الذي عنده قدرة وعندها تمكن وعنده الاطلاع الواسع يعني على يعني كتب
السنة وعلى يعني الفقه والحديث لا يقال انه يعني يلزمه ان يقلد اماما من من الائمة. وانما عليه ان يتبع الدليل. لان - [00:08:11](#)

آآ الله عز وجل يقول فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ويقول الامام الشافعي رحمة الله عليه اجمع المسلمون على ان من
استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ان يدعها لم يكن له ان يدعها لقول احد - [00:08:35](#)

دائما وكل واحد من الائمة الاربعة جاع في التنفيض على انه اذا وجد له قول وقد جاء حديث صحيح بخلافه فانه يتبع الدليل ويؤخذ
بالحديث ويترك ما جاء عنه من القول الذي خالفه الحديث - [00:08:49](#)

والامام الشافعي رحمة الله عليه نفسه قد جاء عنه آآ في امور او مسائل متعددة يعلق القول بها على الصحة يرى رأيا خلاف ما ما جاء

به الحديث الذي ما صح عنده ومع ذلك يعلق القول به على صحته فيقول ان صح الحديث قلت به. ولهذا يأتي بعض - [00:09:07](#) اتباعه كالقرطبي كالبیهقي وكالنووي في بعض الاحاديث فيقولون وقد صح الحديث وهو مذهب الشافعي. لان الشافعي علق القول على صحة الحديث وقد صح الحديث فاذا هو مذهب الشافعي حكما لانه علق القول به على صحته - [00:09:27](#) لكن ليس كل احد يستطيع ان يعني يرجع الى يعني الى الادلة ويعني آآ يأخذ بها دون ان يكون عنده علم بصيرة واطلاعا واسعا. لان بعض الناس يمكن ان يطلع على شيء ويكون هناك شيء اقوى منه او هناك شيء ينسخه - [00:09:45](#) او هناك شيء يعني وانما عليه ان يرجع الى كلام العلماء والى كلام الفقهاء والى كلام صراح الحديث والى يعني الرجوع الى مصادر مختلفة فليس كل احد يقال انه بامكانه ان يجتهد - [00:10:05](#) لان الذي بامكانه هو الذي عنده قدرة وعنده اطلاع. واما اي انسان يعني يأتي ويقول انا افعل كذا وكذا هذا هذا يعني اه ما ما يصلح ولا ينبغي ولكن مثل المشايخ الكبار الذين عندهم قدرة وعندهم معرفة وعندهم ابتعاد مثل الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وهؤلاء هل يقال ان هؤلاء يلزمهم ان يقلدوا مذهبهم - [00:10:20](#) معين؟ لا يقال في حقهم ولا في حق غيرهم ممن يكون عنده القدرة ولكن الانسان الذي يعني ليس عنده علم وليس عنده معرفة ولا عنده قدرة يستفتي من عنده له علم ومعرفة والذي ليس يجب ان يتعلم مذهب المذاهب ويعبد الله تعالى به. والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:10:46](#) لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى تحت ترجمة باب في الغسل من الجنابة. قال حدثنا مسدد بن مفرهد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن ثالث عن فريث - [00:11:08](#) قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة رضي الله عنهم اجمعين قالت وضعت للنبي صلى الله عليه واله وسلم غفنا تغتسل من الجنابة واتفه الجناح على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثة - [00:11:28](#) ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله. ثم ضرب بيده الارض فغسلها. ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وبديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجله. فناولته المنديل فلم يأخذه. وجعل ينفذ - [00:11:44](#) نهاها عن جسده وذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة ابو داود قال مسدد قلت لعبدالله ابن داود يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي - [00:12:04](#) هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد الترجمة هي في غسل الجنابة وقد مر جملة من الاحاديث المتعلقة بغسل الجنابة - [00:12:24](#) فيها ما هو مختصر وفيها ما هو مطول وبعض الاحاديث تقتصر على ذكر بعض اجزاء الانسان وغسل الرأس او الصب على الرأس والحثي على الرأس وبعضها يذكر الكيفية وهي انه يتوضأ - [00:12:45](#) انه اه يغسل يديه اولا ثم يغسل فرجه وما نتج عن ذلك من من اثار الجماع فرجه وما حوله وكل ما كان من اثر الجماع ثم ويضرب يده بالارض او بالجدار لينظفها ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة. يتوضأ - [00:13:10](#) وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك يصب على رأسه على شقه الايمن ثم شقه الايسر ويكوب الماء على سائر جسده بحيث يصل الماء الى كل جزء من الجلسات لا سيما الاماكن التي - [00:13:38](#) قد ينبو عنها الماء وهي المقابر الذي يكون يعني في الاباط ويكون ايضا في اصول الفخذين بحيث يتحقق الانسان انه وصل الماء الى سائر جسده وهذه هي كيفية الغسل الكامل - [00:13:56](#) ووضوءه قبله ثم بعد ذلك اغتسال واذا كان الغسل للجنابة ونوى رفع الحدث الاكبر والاصغر وافاض الماء على جسده جميعا وان لم يتوضأ من قبل لانه يرتفع الحدثان الاكبر والاصغر - [00:14:16](#) يرتفع الحدثان الاكبر والاصغر ولكن الاقسام الاخرى التي هي للتبرج او للجمعة لا ينفذ فيها او لا يرتفع فيها حدث لان الحدث الاصغر لا يرتفع بكون الانسان يغتسل ويصب الماء على جسده وينوي وانما ذلك يكون خاصا في الغسل من الجنابة - [00:14:33](#)

الغسل من الجنابة الذي يرتفع به الحدث الاكبر والحيث الاصغر. واما غسل الجمعة وغسل التبرج فلا يرتفع يرتفع به حدث ولا يكفي ان الانسان على جسده وينوي رفع الحدث الاكبر والاصغر. بل لا بد ان يتوضأ - [00:14:56](#)

لذلك اما قبل الاغتسال واما بعد الاغتسال وايضا الى آآ اغتسل او توضأ قبل الوضوء قبل الاغتسال ثم بعد ذلك لمس ذكره ولمس فرجه فان عليه ان يعيد الاغتسال او يعيد الوضوء - [00:15:14](#)

لان نفس الذكر ينقض الوضوء ومشى الفرج ينقض الوضوء فعليه ان يعيد الوضوء. واما اذا توضأ اه او لا يعني غسل فرجه او لا وتوضأ وغسل واغتسل بان اصاب الماء تار جسده - [00:15:39](#)

فانه يكون بذلك قد رفع الحدث الاكبر والآخر. وان لم يتوضأ ولكنه نوى بالاغتسال وافاضة الماء على جسده كله من الاكبر والاصغر فان ذلك يجزئ ويكفي لكن بشرط الا يكون مس ذكره بعد ما كان غسله عند - [00:15:57](#)

او قبل الاغتسال لانها الذكر ينقض الوضوء فالحديث وردت بكيفية مختصرة وبكيفية مطولة وهذه الكيفية الكاملة التي هي وضوء قبله ثم اغتسال بعد الوضوء وقد اورد ابو داود جملة من الاحاديث مرت - [00:16:20](#)

وورد هنا حديث حديث آآ حديث ميمونة ام المؤمنين ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهها ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة ابن عباس يروي عن حالته ميمونة وان الرسول صلى الله عليه وسلم انها اعدت غصن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فافرع على يده اليمنى وغسل يديه - [00:16:45](#)

ثم غسل فرجه وما حوله وضرب به يده الارض يعني ليحصل نقاؤها من اثار ما علق بها او اتصل بها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم بعد ذلك وعلى رأسه ثم بعد ذلك تنحى وغسل رجليه وغسل رجليه وغسل رجليه يمكن ان يكون قبل - [00:17:07](#)

اه الاغتسال ويمكن ان يكون بعده ويمكن ان يكون بعده وغسل الرجلين بعد الاغتسال يعني يكون يعني اه مناسباً فيما اذا كانت الارض يعني فيها يعني زراع وفيها يعني آآ شيء يعني كان يغطس الانسان عليه فانه آآ كونه يغسل رجليه في الآخر يكون بذلك - [00:17:37](#)

يعني نظفت مما علق بها. والحاصل ان غسل الرجلين يكون قبل الاغتسال يعني في اخر الوضوء ويكون يمكن ان يؤخر الى ما بعد الاغتسال وكل ذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:05](#)

فهذا فيه بيان كيفية الغسل وهو مستمر على الوضوء وفيه ايضا المظمطة والاستنشاق يعني في الوضوء والمضمضة والاستساق تكون في الاغتسال ايضا يعني اذا كان الانسان اغتسل غسلا دون ان يكون قد توضأ فعليهم يتمضمض ويستنشق. لان المضغة الاستنشاق تابعة للوجه - [00:18:22](#)

وهي لها عقم الوجه قائمة عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غفلا يعني غسلة يعني ما ان يغتسلوا به ايوه يغتسل من الجنابة فاتفا الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثة. من المعلوم ان الغسل يكون باليدين - [00:18:47](#)

يعني الغسل يكون اليدين ليس باليد واحدة. يعني من اخفى على اليد اليمنى ثم غسل يديه. نعم ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله نعم ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه - [00:19:11](#)

ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه. وهذا فيه هذا في غسل الرجلين بعد الاغتسال يعني اعضاء الوضوء حصلت قبل الاغتسال الا الرجلين فانها جاءت بعد الاغتسال ايوه - [00:19:34](#)

ثم تناولته المنديل فلم تناولته المنديل تقول تقول اميمة رضي الله عنها ناولته المنديل ليتنشق به فلم يأخذه وجعل ينفذ الماء على جسده صلى الله عليه وسلم. وهذا لا يدل على ان - [00:19:53](#)

اه المنديل لا يستعمل او ان الانسان لا يتمشط هل الانسان يتنشف بعد الوضوء وبعد الغسل وما جاء في هذا الحديث من كونه لم يأخذه لا يدل على منعه ولا يدل على كراهيته - [00:20:07](#)

فلعله ان يكون مستعجلاً وقد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على انه مسح آآ مسح بجبة كانت عليه بعد ما توضأ صلوات الله وسلامه وبركاته عليه استعمال التنشيف لا بأس به - [00:20:24](#)

وعدم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم للمنديل لما ناولته اياه لا يدل على الكراهية والمنع لان ما في شيء يدل على ذلك فلعله يكون في تلك الحالة اما مستعجلا او ان الخرقه يعني اه يعني اه لم تعجبه او انها او اي - [00:20:44](#)

لامر من الامور الاصل انه ليس في دليل على المنام ايوه وذكرت ذلك لابراهيم فذكرت ذلك بابراهيم يعني يقول الاعمش ذكرت ذلك لابراهيم النخاعي ذكرت ذلك لابراهيم النخعي يعني ما يتعلق يعني قصة المنديل وقصة كونه يعني آ - [00:21:01](#)

آ اعطي المنديل ولم يأخذه لقتل ذلك لابراهيم؟ وقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا. ولكن كانوا يكرهون ثم حكى عن السلف وعن العلماء انهم كانوا لا يرون بالمنديل بأسا لا يرون بالمنديل بأس ان يكون الانسان يتنسف ويستعمل التنشيف ولكن كانوا يكرهونه للعادة يعني كونه يتخذ عادة بحيث يكون كانها سنة - [00:21:28](#)

وانها لا تترك وهذا كان يأتي او يذكر بعض العلماء ان الشيء الذي يكون يعني آ سائغا او يكون مستحبا يعني لو ترك في بعض الاحيان حتى لا يعتقد انه واجب او حتى لا يعتقد انه سنة اذا لم يكن واجب - [00:21:53](#)

مثل ما قالوا في المداومة على ركعة على قراءة الف لام ميم سجدة وهلاك على اللسان؟ يعني قالوا تكره المداومة على ذلك. لان لا الناس ان هذا شيء لازم وان هذا شيء لابد منه. يعني فالذي كرهوه يعني كونه يتخذ عادة بحيث - [00:22:13](#)

يعني لا يترك ويستمر عليه دائما وابدا فاذا ترك في بعض الاحيان فيزول يعني الشيء الذي كانوا يكرهون من اجله. كانوا يكرهونه للعادة او يكرهون اتخاذ ذلك عادة دائما ابدا بحيث لا يترك - [00:22:31](#)

ولا يعني ويعتقد انه سنة او يظن ان هذا شيء يعني اه مطلوب دائما وابدا قال كانوا لا يرون بالانجيل بأسا عن السلف وعن العلماء انهم كانوا لا يرون وهذا من جنس قول ابراهيم النخعي الذي اتاه الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله في - [00:22:50](#)

في كتاب التوحيد كانوا كانوا يضربوننا على اليمين والاهل ونحن صغار يعني يعظمون شأن اليمين والعهد وانهم يعني لا لا يستهينون بذلك ولا يستسهلون ذلك. يعني الحكاية عما كانوا يؤدبون به اولادهم. كانوا - [00:23:12](#)

يضربوننا على اليمين والعفو صغار يعني يؤدبونهم لا يستهينوا بامر اليمين والحلف. وكذلك العهد. وقوله كانوا لا يرون بأسا يعني للعلماء او سلف هذه الامة ولكن كانوا يكرهون العادة وكذلك مثل مثله ما اشرت اليه الذي ذكره الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد كانوا يضربوننا قال ابراهيم كانوا يضربوننا على اليمين والعهد - [00:23:33](#)

كصغار نعم رواه ابو داود قال مسدد قلت لعبدالله بن داود يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكني وجدته في كتابي هكذا ثم قال ابو داود قال مسدد وهو شيخه قلت لعبدالله ابن داود وهو شيخ مسدد بالاسناد عبد الله بن داود الخريبي - [00:23:58](#)

كانوا يكرهونه للعادة يعني هكذا يعني هذا الكلام قال هكذا هو يعني يعني انه هكذا يعني اه حفظ وهكذا يعني وجده في كتابه يعني موجودا في كتابه وفي حفظه. نعم - [00:24:22](#)

قال حدثنا مسدد بن مفرهد. مسدد بن مسرهد ثقة. اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. عن عبد الله بن داود. عن عبد الله بن داود وهو ثقة اخرجه البخاري واصحاب السنن. عن الامام انا سليمان بن مهران الكاهلي وهو ثقة اخرجه بالشدة. عن سالم - [00:24:41](#)

سالم ابن ابي الجعد وهو ثقة اخرج له اخرجه من قريب عن قريب مولى ابن عباس وهو ثقة اخرج له اصحابه عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العبادة اربعة من الصحابة واحد سبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:01](#)

عن ميمونة بنت الحارث الهلالية خالته لان ابن عباس امه لبابة بنت الحارث الهلالية ام الفضل اكبر واولاد العباس الفضل وهو ابو الفضل وهي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث وميمونة بنت الحارث - [00:25:21](#)

وهما اخيان فهو يروي عن خالته ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وحديث ميمونة عنده اصحاب يكتب قال حدثنا حسين بن عيسى الخرائاني قال حدثنا ابن ابي هليب عن ابن ابي عن شعبة انه قال ان ابن عباس رضي الله عنهما كان - [00:25:42](#)

اذا اغتسل من الجنابة يبلغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مراق. ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت وقلت لا

ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء - [00:26:10](#)

ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتطهر ثم روى ابو داود حديث ابن عباس انه آا كان افرغ على يديه كان اذا ارتزل من الجنابة يضرب بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارا كان - [00:26:30](#)

اذا اغتسل من الجنابة يفرغ على بيده اليمنى على يده اليسرى سبع ميراث يعني فيغسلها سبع مرات ثم يغسل فرجه. ايوه. فنسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت وقلت لا ادري - [00:26:50](#)

يعني انه عندما يغسل يعني اه بعض يغسل يديه او يغسل يعني بعض اعضاء الوضوء فسأله قال تم سأل ابن عباس شعبة يعني مولى ابن عباس سأله كما قال لا ادري - [00:27:07](#)

قال لا املك يعني قيل انه مدح وقيل انه ذم قيل انه مدح وقيل انه له وفي الغالب انه يذكر للذنب الغالب انه يذكر له وما يمنعك ان تدري يعني معناه انه كان ينظر اليه - [00:27:28](#)

ولعله كان يعني اه اه وهو ينظر اليه يعني يعرف كيفية فعله ويتعرف على كيفية اغتساله لان لانهم هكذا كانوا يعني ينظر بعضهم الى بعض ويعرفون الهيئات والكيفيات التي آا تفعل حتى يعكسون - [00:27:46](#)

وحتى يقصده فسأله فقال لا ادري يعني ما ادري ايش العدد الذي قد سبق ان مضى لان ابن عباس نسي العدد ابن عباس العدد وقال له كم؟ يريد ان يتأكد منه ان يتحقق من شعبة هذا - [00:28:06](#)

فقال لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ايوه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ايوه. ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوضأ الى ابن عباس - [00:28:21](#)

وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده بالماء. وذكر العدد يعني سبع مرات يعني هذا مخالف لما جاء في الروايات الكثيرة العديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يزيد على ثلاث مرات - [00:28:37](#)

انه كان لا يزيد على ثلاث مرات والحديث في اسناد في ضعف بسبب شعبة هذا الذي يروي عن ابن عباس والذي هو مولى ابن عباس ايوه قال حدثنا حسين ابن - [00:28:54](#)

نعيش الخرافان. حسين بن عيسى الخراساني وهو البخاري ومسلم وابو داود. صدوق اخرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عن ابن ابي خزيف وهو محمد ابن اسماعيل ومحمد ابن اسماعيل ابن ابي خزيف وهو ثقة نعم وهو صدوق اخرجه اصحاب كتب الشيخ - [00:29:08](#)

عن ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن ابي ذر ثقة الفقيه اخرج له اصحاب عن شعبة عن شعبة وهو اه ابو عبد الله شعبة بن دينار. نعم. وهو عبد الله شعبة بن دينار. وهو وهو صدوق سيء الحفظ. اخرج حديثه؟ ابو داود - [00:29:31](#)

اخذ حجر وابو داود وحده عن ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره يكون ظعيف او منكر نعم الحديث الحديث يعني ضعيف وهذا حديث مستقل ويعني ما جاء عن ابن عباس يعني آا رواد اخرون يعني خالفهم لكن هذه الرواية - [00:29:55](#)

يعني آا فيها بسبب هذا الذي هو سيء الحكم قال حدثنا ختيبة ابن سعيد قال حدثنا ايوب ابن جابر عن عبد الله ابن عصم عن عبد الله ابن عمر انه رضي الله عنهما انه قال كانت - [00:30:35](#)

صلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مراق. وغسل البول من الثوب سبع مرارا. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة. ثم ورد ابو داود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:30:51](#)

ان الصلاة يعني كانت خمسين والغسل من الجنابة سبعاً وغسل البول من الثوب سبعاً فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل جعل في الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة - [00:31:11](#)

والغسل وغسل الثوب من النجاسة مرة والحديث يعني هذا ضعيف ايضا. قصة الخمسين بالنسبة للصلاة هذه موجودة في الصحيحين

وفي غيرها من احاديث الاسراء وفي قصة الاسراء. اول ما قرئت الصلاة فرضت خمسين في السنة - [00:31:30](#)

ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم بين موسى وبين وبين الله عز وجل يعني يرجع ويسأل الله التخفيف بمشورة موسى وعرضه عليه حتى وصلت خمسة وقال الله عز وجل انها خمس يعني - [00:31:52](#)

وخمسون في الاجر فخففت من خمسين الى خمس اما ذكر السبع مرار في غسل غسل الجنابة وكذلك في الغسل غسل الثوب نجاسة فهذا يعني غير صحيح وغير ثابت والحديث ضعيف لان في اسناده في اسناده من هو ضعيف - [00:32:09](#)

نعم قال حدثنا خزيمة بن سعيد بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحابه عن ايوب عن ايوب بن جابر هو فصل وقت ضعيف وهو ضعيف اخرج له البخاري في جزء القراءة وابو داود والترمذي. عن عبد الله ابن عسي. عن عبد الله ابن عصم وهو؟

صدوق يفطر - [00:32:31](#)

وهو خلوق يخطئ اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة عن عبدالله ابن عمرو عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو صحابي ابن صحابي احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:52](#)

قال حدثنا نصر بن علي قال حدثني الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر. كما ورد ابو داود حديث -

[00:33:09](#)

ابي هريرة. حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان تحت كل شعرة جنابة. ان ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وهذا الحديث ضعيف ان كل شخص تحت كل شعرة جنابة طبعاً الانسان عليه يروي يعني آآ جسده كله بالماء ويروي رأسه -

[00:33:29](#)

والماء وشعره بالماء ويدلكه ويخلل شعره ولكن كن تحت كل شعرة جنابة هذا غير صحيح وغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا الشعر ونقوا البشر نعم قال حدثنا نصر بن علي نصر بن علي الجهظمي ثقة - [00:33:56](#)

هو نصر بن علي ابن نصر بن علي الجهولي يعني اسمه هو اسمه ابيه يوافق اسم جده وجد ابيه نصر بن علي ابن نصر بن علي هو ثقة اخرج من اصحابه - [00:34:22](#)

عن حارث بن وجيه عن الحارث بن وجيه وهو ضعيف رئيس اخرج له الترمذي ابن ماجة ابو داود والترمذي وابن ماجة عن مالك بن دينار عن مالك بن دينار وهو صدوق نعم وهو صدوق اخرج البخاري تعليقا ومسلم - [00:34:37](#)

لا البخاري تعليقا واضحة لسنة وعن محمد ابن سيرين عن محمد ابن سيرين وهو ثقة اخرجه اصحاب اسمه ستة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صحب الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثر - [00:34:56](#)

الصحابة علي الاطلاق قال ابو داود الحارث ابن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف هذه الحالة الوجيه حديث المنكر وهو ضعيف. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل هذا من اغلاق المنكر - [00:35:09](#)

في مخالفة او على اطلاق ما تفرد به الطائف. الذي يبدو ان فيما تفرد به ضعيف قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا عن زاذان عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:35:32](#)

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. قال علي فمن فم فم ثم عادت رأسي ثلاثة وكان يجز شعره ثم اورد ابو داود حديث علي حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان - [00:35:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ما ترك موضع شعرة بجنابة لنغسلها فعل الله به كذا وكذا من النار يعني عذبه بكذا وكذا يعني ذكر عقوبات يعني ابهمها ويعني آآ اشار اليها بقوله كذا وكذا - [00:36:11](#)

نعم يسميها ومعنى هذا فيه عقوبات وعقوبة في النار ويحصل له في النار كذا وكذا بحيث يعني يعاقبه الله بعقوبة كذا وكذا في النار يعني معناه انه يعني اه امر خطير وانه من الكبائر - [00:36:31](#)

قال فمن ثم قال علي رضي الله عنه فمن ثم عادت رأسي يعني عاد شعر رأسه بحيث انه كان يجزّه ويستمر على جذبه حتى لا

يحصل له او حتى لا يحصل منه الاخلال - 00:36:47

يعني بغسله يعني بحيث لانه تواعد عليه بهذا الوعيد الشديد من ترك غسل شعرة من الجنابة فعل الله به كذا وكذا من النار. قال فمن ثم عاديته شعري عاديت رأسي لان عاد شعري - 00:37:01

بحيث انه كان يجوزه يعني حتى لا يحصل منه اخلال به فكان يجوزه يعني دائما وابدا. والحديث ضعيف لانه من رواية عطاء ابن السائب واعطاء النساء صدوق اختلف وحماد بن ابن سلمة - 00:37:20

روى عنه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط ولم يتميز ما كان قبل الاختلاط مما كان بعده فيرد او يرد روايته والمختلط ما تحقق بانه روى منه قبل الاقتراع روى عنه قبل الاختلاط - 00:37:44

هذا محتج به لان الاختلاط قرأ بعد ذلك ولما كان يحدث كان غير مختلف وما كان بعد الاختلاط محققا فهو مردود لا يحتج به. وما كان قبل الاختلاط وبعده يعني راوي روى قبل الاختلاط وروى عنه ايضا بدل الاختلاط - 00:38:04

فان كان متميذا عرف ما كان قبل الاختلاط فيعملوا به وما كان بدل الاختلاط لا يعمل به وان كان روى عنه قبل الاختلاط وبعده ولم يتميز فكله لا يعول عليه - 00:38:25

كله لا يعول عليه لانه روى عنه قبل الصراط وبعده فلم يتميز. وحماد بن سلمة ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده ولم يتميز ما روى عنه قبله وبعده فتدروا روايته عنه - 00:38:42

اما حماد بن زيد فانه روى عنه قبل الاختلاط ولهذا روايته عنه اذا جاءت عن حماد عن عطاء ابن سائب فانها مقبولة ومعتبرة ومحتج بها لانه روى الاختلاط واما حماد بن سلمة رواه قبل الاختلاط هو بعده - 00:38:57

ولم يتميز فيرد الحديث يعني ضعيف من اجل عطاء ابن السائب ورواية حماد ابن سلمة عنه وقد اختلط نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل التبوذة ثقة اخرج اصحابك من ستة. عن حماد. وسبق ان ذكرته فيما مضى ان موسى بن اسماعيل التبوذكي - 00:39:17

هو جد ابن ابي عاصم فمناحه من ان ابن ابي عاصم يعني آآ نبيل يعني آآ هو آآ ابو عاصم جده من قبل لابي موسى بن اسماعيل جده من قبل امه. فله جدا - 00:39:45

يعني ثقتان من جهة ابيه ومن جهة امه آآ ابو عاصم النبيل ثقة اخرج اصحابك من ستة وهو من شيوخ البخاري وجهير ابن حرب ايضا وموسى ابن من شيوخ من شيوخ البخاري - 00:40:07

وكل منه روى عنه كل منهم روى عن الخلق من ستة يعني ابو عاصم النبيل وموسى بن اسماعيل وموسى بن اسماعيل هذا جد ابن ابي عاصم صاحب السنة صاحب كتاب السنة وغيرها من الكتب هذا جده من قبل امه. وذاك جده من قبل ابيه - 00:40:27

لان ابن ابي عاصم ابو عاصم هو جده ليس ليس هو ابوه الحماس؟ عن حماد بن سلمة وعرفنا انه اذا جاحم مات غير منسوب ويروي عنه موسى بن اسماعيل فهو ابن سلمة - 00:40:49

هو ابن سلمة وهو ثقة اخرج البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن هو صدوق اختلاط اخرج حسن البخاري تعليقا ومسلم ومسلم روى عنه مقرونا ليس مستقلا نفسه اخرج له البخاري ومسلم واصحابه. البخاري وخاصة؟ نعم. اخرج له البخاري واصحابه. اذا مسلم ما روى عنه - 00:41:04

عن ماذا؟ عن زاذان وهو عن بابان الكندي وهو صديقه يرسل رواه البخاري ومسلم واصحابه. زاذان الكندي ثقة يرسل ثقة لصدوق يرسل صدوق يرسل اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن. عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين - 00:41:48

الهادي المهديين ابو الصفيين صاحب المناقب الجملة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه. وحديثه عند اصحاب كتب الشدة قال رحمه الله تعالى باب في الوضوء بعد الغسل. قال حدثنا عبد الله بن محمد النصيري قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو - 00:42:22

عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا

اراه يحدث وضوءا بعد الغسل يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة - 00:42:44

ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل ثم اورد ابو داوود رحمه الله ان تسلمه يا الوضوء بعد الغسل اسباب الوضوء بعد الغسل يعني انه لا يشرع وليس للانسان ان يتوضأ بعد غسله - 00:43:03

يعني اه اذا كان توضأ قبله او كان نوى بالاعتسال رفع الحدث الاكبر والاصغر ولم يمسه ذكره في اثناء امتثاله فانه لا يحدث وضوءه يعني بعد الغسل اما اذا كان اغتسل - 00:43:19

ولم ينوي رفع الحدث الاخرى وانما رفعنا ورفع الحدث الاكبر فقط ولم ينوي رفع الحدث الاصغر او انه نواه او انه اغتسل اولاً توضأ اولاً قبل الغسل او انه اغتسل - 00:43:41

ونوى رفع الحدث الاكبر والاصغر ولكنه لمس مس ذكره في اثناء اغتساله ولم ولم يمسه ذكره في اثناء فان هذا لا يعيد لا يأتي بمثل لكن اذا كان لم ينوي - 00:44:04

رفع الحدث الاصغر وانما نرى الرفع الاكبر فقط او انه اغتسل ونوى الاثنين ولكنه لمس ذكره في اثناء الغتسال لمس ذكره في اثناء هذا الرسال فهذا عليه ان يتوقع بعد ذلك - 00:44:20

والاصل ان الانسان لا يحتاج الى وضوء بعد الغتسال ما دام انه توضأ قبل الغتسال او نوى الغتسال نوى بالاعتسال الوضوء والغسل رفع الحدث الاكبر والاصغر انه لا يعيد لكن اذا لم ينوي الحدث الاصغر. لم ينوي رفع الحدث الاصغر عند اغتساله - 00:44:40

او نواهم ولكنه لم يتذكره وهو يغتسل يعني بعد ما غسل فرجه قبل ان يبدأ ويسلم على جسده بعد ذلك لمسه فانه عليه ان يتوضأ لان مسجد الذكر ناقض للوضوء - 00:45:02

لان مثل ذكر ناقض للوضوء. وعلى هذا فالوضوء بعد الغسل لا يعني يكون الا اذا كان الانسان يعني لم ينوي الحدث الاصغر عند

الاعتسال او انه نوى الحدث الاكبر والاصغر رفعهما ولكنه لم يتذكره فانه في هذا الحال عليه ان يتوضأ بعد ذلك والا - 00:45:19

فانه لا يحتاج الى وضوء وحديث عائشة رضي الله عنها تفيد انه كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ويعني ويصلي

الركعتين وصلاة يعني ركعتي الفجر اخذ الفجر عند طلوع الفجر وصلت الغداة التي هي صلاة الفجر - 00:45:43

ولا يحدث وضوءا وليس قال حدثني عبد الله بن محمد النفيري. عبد الله بن محمد بن علي النخيلي هو ثقة. اخرج البخاري واصحابه السنن عن زهير عن زهير بن معاوية هو ثقة اخرج اصحاب - 00:46:01

الاستاذ زهير بن محمد صحيح محمد ولا غير معاوية؟ غير معاوية؟ وغير بن معاوية. ثقة اخرجها اصحاب الفتنة عن ابي اسحاق عن

ابي اسحاق الشريعي عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة اخرج عن الاشول - 00:46:18

عن الاسود بن يزيد النخعي وهو ثقة اخرج اصحابه من شدة. عن هذه عن عائشة ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من

سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:33

هذا الحديث له اسناد اخر غير هذا الماء حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجد بعد الغسل وضوءه لان هنا زهير قال عنه

ابن حجر ثقة سماعه من ابي اسحاق - 00:46:49

وهو يروي عن ابي اسحاق. ايوه فاذا كان ما يوجد الا هذا السند والله الحديث يعني صححه الالباني لكن ما ادري يعني يمكن يكون له

شيء قال رحمه الله تعالى باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل - 00:47:05

يعني في اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ قال حدثنا زهير بن حرب وابن السرح

قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي زعيم عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله

عنها ان امرأة من المسلمين وقال زينب - 00:47:32

وقال زهير وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقطه للجنابة؟ قال انما يكفيك ان تحفي عليه ثلاثة وقال

زهير تحمي عليه ثلاثة ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدي فاذا انفقت - 00:48:00

ثم ورد ابو داوود رحمه الله ان الترجمة وهي باب هل في المرأة هل تنقض شعر رأسها؟ هل تنقض شعرها؟ شعر رأسها من الجنابة؟

هل تنقضه اذا كان مشدودا ومبخورا انتقله وتغتسل؟ يعني وهو منشور غير مسدود ولا مظفور - [00:48:23](#)

او ان او ان لها ان تغتسل وهو على حاله دون ان دون ان يفك ودون ان ينشر بل يبقى على ظفره وجده هذه هي الترجمة والجواب ان المرأة لا لا يلزمها - [00:48:47](#)

ان اه تنقض شعرها عند الاغتسال لا يلزمها ان ان آ نشرته لا بأس بذلك ولكن كون ذلك واجب عليها واجب وذلك واجب عليها لازما لها لا يلزمها لا يلزمها ذلك بل يكفيها ان تصب على رأسها - [00:49:05](#)

وان حفر على رأسها ولا يلزمها ان اما ان تفكه وان تنشره وقد اورد ابو داود رحمه الله حديث آ ام سلمة رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:27](#)

وقال انها كانت آ تغتسل. اني امرأة اشد بكر رأسي افا انقضه للجنابة؟ اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقض من الجنابة نستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقضه يعني هل يلزمها نقضه؟ قال انما يكفيك - [00:49:49](#)

انما يكفيك ان تحفظي تحضي عليه ثلاثا وقال زهير انما تحكي يعني وقال زهير سحفي يعني هذا قال تحفيظ وهذا قال تحفي. نعم. عليه ثلاث حثيات من ماء. عليه ثلاث حثيات من ماء تصب عليه ثلاث يعني حثيات من - [00:50:09](#)

ما ايضا اه ثم تفيضي على سائر جسده ثم تفيضي على سائر جسدك يعني بعد ما تغسلين رأسك ثلاث مرات وتصبى عليه ثلاث افرغات تحفيظ تفيضين الماء على سائر جسدك - [00:50:29](#)

ثم تغطي على سائر جسدك فاذا انت قطه فيك. ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرتي. يعني اذا فعلت هذا لان حظيتي على رأسي في ثلاث حثيات وغسل الماء على سائر الجسد فانت بذلك تكونين قد طهرت - [00:50:47](#)

والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم اداها بانها لا يلزمها نقل شعر رأسها وانما يكفيها ان تحظو عليه او تحشي عليه ثلاث حثيات وتفيض الماء على سائر جسدها وبذلك تكون قد طهرت من الجنابة - [00:51:06](#)

قال انما يكفيك يا طيب عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يعني آ عبارة آ للشرح والشرح نعم. ابن الشرح قال ان امرأة مسلمين يعني سألت يعني معناها انها كنت عن نفسها - [00:51:25](#)

عن نفسها بقولها امرأة من المسلمين وفي الثاني ريال زهير انها قالت يعني انها قالت يعني ان ام سلمة قالت يعني الاول فيه ابهام للسائل وهكذا يعني كانوا يفعلون يعني ابهاء الابهاء - [00:51:45](#)

يعني يعني الانسان عن نفسه برأى الرجل يقول تعالى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفسه المحدث هو السائل فهو الصحابي هو الثالث والمرأة كذلك اذا ان امرأة من المسلمين او ان امرأة قالت كذا وكذا وتكون هي نفس السائلة - [00:52:04](#)

ايوه قال انما يكفيه عن تحزني عليه ثلاثة. تحزني؟ ايه. ان تحزني؟ يعني حفاته او تعقيب ايوه وقال زهير يحظي عليه ثلاثة نعم نعم الحسنة وهذا تحطيم من الحثيات لان الفرق بين هذا عبر سحب وهذا - [00:52:22](#)

نعم قال حدثنا زهير بن حرب وابن الصرح. زهير بن حرب هو ابو خيثمة ابو خيف انا زهير بن حرب وهو ثقة اخرج اصحابه في ستة الا الترمذي وقد اسفر عنه الامام مسلم - [00:52:51](#)

روى عنه في صحيحه اكثر من الف حديث روى عن ابي خيث ابن زهير ابن حرب اكثر من الف حديث فاكثروا منها ابو بكر بن ابي شيبه ان يروى عنه مسلم اكثر من الف الف وخمس مئة حديث - [00:53:08](#)

الف وخمس مئة حديث فهو مسفر عن ابي بكر ابن ابي شيبه ومجتمع ابي خيثمة زهير بن حرب هذا محمد بن رافع مقفل عنه ولكنه يعني اقل اقل من هؤلاء بكثير - [00:53:24](#)

ومن الشرح وابن الشرح هو اه احمد ابن عمرو بن الشرح ووثقها اخرجها حديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه. عن سفيان ابن سفيان ابن عيين المكي ثقة اخرج اصحاب عن ايوب بن موسى. عن ايوب - [00:53:43](#)

ابن موسى وهو ثقة نعم اخرج له حوض وهو ثقة اخرج اصحاب عن سفيان بن ابي سعيد عن سفيان بن ابي سعيد هو المقبوري وهو فقه اخرج اصحابك من ستة. عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة وهو ثقة - [00:53:59](#)

وهو ثقة اخذه مسلم واصحاب السنن عن ام سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين امية رضي الله تعالى عنها وارضاهها وهي آآ وحديثها عند اصحاب كل شدة قال حدثنا احمد بن عمرو بن الشرح قال حدثنا ابن نافع يعني الطائر عن اسامة عن المقبري عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة - [00:54:15](#)

جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعناه قال فيه واغمزي في قرونك عند كل حقنة ثم ورد ابو داود حديث ام سلمة من طريق اخرى - [00:54:39](#)

ان امرأة ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث. امرأة جاءت الى ام سلمة في هذا الحديث يعني ان امرأة طلبت من ام سلمة ان تسأل لها وهذا يعني يمكن ان يكون يحمل - [00:54:57](#)

ان ام سلمة يعني قالت الرسول ان امرأة المسلمين تسأل عن كذا وكذا وعند ذلك تعني هذه المرأة. واما ان كانت يعني اجابة السؤال اتتني السؤال على انما هي السائلة والرسول قال له انما يكفيك يخاطبه ام سلمة فيكون يعني الخطاب لام سلمة - [00:55:15](#) وتكون تلك هي التي اوصتها بان تسأل ايوه قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ايوه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حبة واغمزي قرونتي عند يعني هتحررها ويعني حتى يصل الماء الى داخلها. نعم - [00:55:34](#)

قال حدثنا احمد بن عمرو بن الشرح عن ابن نافع يعني الصائم. عن ابن نافع يعني في الصائم وهو عبد الله ابن نافع الصائغ وهو عبدالله طيب ثقة صحيح الكتاب في حفظه لي ثقة في حفظه لي اخرج حديثه في البخاري المفرد ومسلم اخرجه حديث البخاري في الحديث المفرد - [00:55:55](#)

ومسلم واصحاب السنة عن اسامة عن اسامة بن زيد الليثي وهو صدوق للحين؟ نعم. صدوق اللحم اخرج حديثه قبل. البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن المقبول عن وهو سعيد ابن ابي سعيد المقبري الذي مر بالاسناد المتقدم. لان هناك جاء باسمه - [00:56:16](#)

وهنا جاء اتى به بنسبته وهو هو وهو شخص واحد سعيد بن ابي سعيد الذي مر في الاسلام الاول هو المقبري هذا. نعم عن ام سلمة قال حدثنا عثمان ابن ابي شعبة قال حدثنا يحيى ابن ابي بكر - [00:56:36](#)

قال حدثنا ابراهيم النافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله عنهما انها قالت كانت كانت اهدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حسنات هكذا تعني بكفيها جميعا وتصب على رأسها - [00:56:56](#)

اخذت بيد واحدة وصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر انتهى؟ نعم. ثم ورد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها عن عائشة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت احدا عندما تقتسل من الجنابة تأخذ - [00:57:14](#)

فاخذت ثلاث حسنات هكذا. ايوه. تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها. اخذت يعني على بكفيها ثلاثة حسنات وتصبها على رأسها ايوا واخذت بيد واحدة فخبثها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر واخذت بيد واحدة وصبت يعني باليمنى على الشق -

[00:57:36](#)

الايمن واليسرى على الشيخ الايسر ايوه والمقصود ان انهم انهم يكتفين بذلك المفروض يعني المرأة ان تنقظ شعرها ولا تنقظ يعني انها لا تنقظه ويكتفين بذلك الفعل الذي يطعنه ايوة - [00:58:01](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه عثمان بن ابي شيبه ثقة اخرجه الخامس من ستة الى الترمذي. عن يحيى ابن ابي بكر. يحيى ابن ابي بكر ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن ابراهيم ابن - [00:58:16](#)

عن ابراهيم ابن نافع وهو عن الحسن ابن مسلم عن الحسن بن مسلم بن يمان وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الا الترمذي اصحاب كتب الستة الى الترمذي عن صفية بنت شيبه عن صفية بنت شيبه - [00:58:26](#)

الحجبية العبقرية وهي لها رؤية وحديثها اخرجه اصحاب الكتب الستة انا عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ذكرها قال حدثنا ابن علي قال حدثنا عبد الله ابن داود عن عمر ابن سويف عن عائشة بنت طلحة - [00:58:43](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ها؟ عن عائشة؟ نعم ايوة عن عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا

نغتسل وعلينا ربما ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله - 00:59:02

محلات ومحرمات ثم اورد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها كنا نقتصر علينا الظماء المقصود به يعني الشيء الذي لبي الرأس

يعني عند يعني عند تلبد المرأة رأسها بشيء يعني يمسه - 00:59:19

فيغتسلن وعليهن الظماء وهن محرمات ومحلات يعني عندهن في حال احيالهن وعند احرامهن عندما يغتسلن يعني عليهم

الظماء يعني فلا يعني ينزعن او لا يزلن ذلك التلبيب الذي حصل وانما يفرغن على رؤوسهن - 00:59:36

ودل هذا او دلت هذه الاحاديث كلها على ان المرأة لا تنقض شعر رأسها عند ارادة الاغتسال قال حدثنا نصر بن علي عن عبد الله بن

داود عن عمر بن سويد - 00:59:59

مر ذكره نصر بن علي وعبدالله بن داود ونصر بن وعمر بن سويد يقع اخرجهم اصحاب الكتب؟ اخرجناه ابو داود وثقة اخرجهم ابو

داود وحده عن عائشة بنت طلحة عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله - 01:00:15

ابوها احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنه وارضاه وهي ثقة اخرجها عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين وقد مر ذكرها.

قال حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسماعيل ابن عياش - 01:00:30

قال ابن عوف وحدثنا محمد بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني رمظم ابن زرعة عن جرح عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير

عن الغسل من الجنابة ان ثوبان رضي الله عنه حدثهم انه - 01:00:45

النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فينشر رأسه حتى يبلغ حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها الا تنقضه

لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بنصفها - 01:01:02

ثم اورد ابو داود حديث ثوبان رضي الله عنه وفيه تحقيق بين الرجل والمرأة وان الرجل يعني آا الاصل في رأسه ان يكون غير

مغفور وان يكون يعني منشور فان عليه ان - 01:01:20

ان يغسله وان يوصل الماء الى اصوله واما المرأة التي آا مبهور شعرها يكفيها تحلو عليه ثلاث حذيات وليس عليها ان تنقضه كما دل

عليه هذا الحديث وغيره من الاحاديث المتقدمة - 01:01:35

وهذا فيه بيان ان الرجل يعني آا يوصل الماء الى شعره كله لانه لانه منشور بخلاف المرأة اذا كان شعرها يعني اه مظهورا فانه لا

يلزمها نقظه وايصال الماء اليه كله - 01:01:53

بل يكفيها ان تصب عليه وبذلك يعني ورد في الاحاديث المتعددة في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم

للنساء. وقد سبق ان مر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخلل يعني لحيته ويخلل رأسه. وكان يعني - 01:02:13

تدخل اصابعه حتى يصل الى البشرة فهذا كله لا يتفق مع هذا الحديث الذي فيه ان الرجل يعني آا يغسل شعره لانه منشور وغير

مغفور والمرأة يكفيها ان تصب على شعرها وعلى رأسها ثلاث حذيات او ثلاث - 01:02:34

ضربات وبذلك تكون اه ادت ما عليها من الغسل قال حدثنا محمد بن عوف محمد ابن ابن عوف اخرج له؟ ابو داود والنسائي في

مسند علي. اخرجهم ابو داود والنسائي في مسند علي - 01:02:54

قال قرأت في اصلي؟ اسماعيل ابن عياش. قرأت في اصلي اسماعيل ابن عياش وارادوا في اصل اسماعيل ابن عياش اسماعيل ابن

عياش الحمصي وهو صدوق في رواية عن اهل بلده مخلص في روايته عن غيرهم. مخلص في روايته عن غيره. وهنا يعني يقول انه

قرأ في اصله يعني معناها - 01:03:12

انهما جميعا منه وانما رأى اصل كتابه وقرأ فيه هذا الحديث او هذا الاسناد. نعم اللي هو اخرج له رفع اليدين البخاري في رفع اليدين

واصحاب السنة الاربعة قال ابن عوف وحدثنا محمد ابن اسماعيل عن ابيه. قال - 01:03:34

ثم ايضا ابن عوف يروي اولا روى يعني قرأ في اصل اسماعيل وهو لم يصنع من اسماعيل. دجاجة؟ نعم. في دجاجة؟ في وجادة. مثل

الاجابة. نعم. وهذا يعني ثم روى عن ابنه محمد - 01:03:58

روى عن ابن محمد عن ابيه يعني فمعناه ان محمد ابن سليم ان ابن عوض ابن عوض روى او يعني آا قرأ باطل اسماعيل ابن عياش

وثم اتى بطريقة اخرى - 01:04:18

انه سمع من ابنه محمد او روى عن ابنه محمد عن ابيه الذي هو اسماعيل ابن عياش ومحمد ما حكموا عليه الا انه قال ان اعيب عليه الغيب عليه انه حدث عن ابيه بغير كمال انه حدث عن ابيه بغير جماعة - 01:04:34
يعني فيكون يعني معناه ان فيه انقطاع يعني لا في في الاسناد الاول ولا في الاسناد الثاني الحساب الاول يعني ما في اتصال لانه مثلا عمل وهذا ايضا آ الذي هو محمد ابن اسماعيل رواية عن ابيه من غير سماع - 01:04:52

ايوة عن ابيه قال حدثنا فيه؟ صدوق صدوق اخرجه في ابو داوود. وابن ماجة في التفسير. ابو داوود ما جا في التفسير نعم عن شريح ابن عبيد عن شريح ابن عبيد وهو ثقة اخرج له ابو داوود والنساء ابن ماجة ابو داوود والنسائي وابن ماجة عن جبير ابن نفيير عن جبير - 01:05:11

انه غيره وثيقة اخرجه البخاري في ابي مسند ومسلم واصحاب السنن. نعم. المخالفة ومسلم واصحاب السنن. عن ثوبان؟ عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند الصحابة كتب الشدة عند البخاري عند البخاري المفرد الادب المفرد ومسلم واقر السنن - 01:05:34

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. احسن الله اليك ذكر النووي ان من السنة للمبتسل ان يستقبل القبلة. ما صحة هذا الكلام؟ والله ما ما نعلم ما نعلم له اساسا - 01:05:53
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. اشكل بعض الاخوان وجاءت اسئلة كثيرة عن ما ذكرتم ان الانسان اذا اغتسل غسل او تبرج لا يكفي هذا في رفع الحدث - 01:06:12

ولو نواة ونعبده نوح لانه ما رفع حدث ما رفع حدثا لان الوضوء يعني اعطائه معروفة يعني ولا بد من على سبيل الترفيه لكن لما جاء الحدث الاكبر ونوي معه يرتفع الاصغر مع الاكبر واما غسل الجمعة ما في رفع حدث - 01:06:28
ما في رفع حدث والوضوء لابد فيه من من الترتيب والانسان يعني بالنسبة للوضوء يرتب اعضاء الوضوء يغسل وجهه ثم يديه المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه فلا يكفي ان يغتسل للتبرج او يغتسل للجمعة - 01:06:50

وينوي رفع الحجر في الاصغر لان رفع الحد الاصغر يكون مع مع الحدث الاكبر يرتفع الاصغر مع الاكبر حيث نويت اما هذا فليس فيه رفع حدث وانما هو آ فعل شيء للتبرج او فعل شيء واجب او مستحب على خلاف بين العلماء في غسل الجمعة بوجوب - 01:07:12
واستحبابه ايش خلاص اذا توضحا ما في اشكال اذا توضحا يعني حرس وجد الوضوء بس لانه لا يكاد يلمس ذكره وهو يغطس اذا وجد الغسل لوجد الوضوء ما فيه اشكال - 01:07:34

الاخ يقول ما الدليل على ان غسل الجنابة يرتفع به الحدث الافضل كذلك لان يعني كما هو معلوم يعني الحدث الاكبر يعني به رفع حدث يعني هكذا ذكر العلماء الحدث الاكبر يعني يرتفع مع الاصغر اذا نوى - 01:07:56
لان كل منهما عبادة وفعل آ الحدث الاكبر يعني آ دونه الحدث الاصغر فاذا نوى الاثنين ولم يمس ذكره في حال اغتتاله فانه يكون ارتفاع حدث الاكبر والاصغر بس ما في ما في ذكر التفصيل. ما في ذكر تفصيل الوضوء ما الوضوء يعني - 01:08:14
هذا سؤال متكرر عدة ايام. هل المرأة تمزي نعم لا شك صلي مثل ما انت رجل ما يسير ما يقل منها يعني عند عند تذكر الرجل او تذكر الجماع هو - 01:08:49

كل ما يحصل للرجل يعني مما يسير منه عند عند تذاكر الجماعة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:09:05

اما بعد قال الامام ابو داوود في البستاني رحمه الله تعالى بعض الجنود يغسل رأسه بحكمي لا يجزئه ذلك قال حدثنا محمد ابن جعفر ابن زياد قال حدثنا شريك عن غيث ابن وهب عن رجل من بني سواء بن عامر - 01:09:40
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يغسل رأسه بالحصن وهو جنب بذلك ولا يصب عليه الماء بسم

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [01:09:59](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ابو داود رحمه الله باب في الرجل يغسل رأسه يغسل رأسه بحكمه ايجزئه ذلك؟

بعض في الجنب يغسل رأسه في الو الخطب هو نبات - [01:10:17](#)

يغسل بها الرأس وينظف بها الرأس والمقصود من الترجمة هل استعمال الخطب او الخطني يعني غسل استعمال ذلك للجنب هل

يجزئه دون ان يضيف اليه ماء هذه الترجمة فيها تفصيل - [01:10:44](#)

يعني اذا كان الاصل هو ان الاغتسال يكون بالماء واذا اضيف الى الماء شيء طاهر الخطمي وغيره فان كان يصب عليه ماء يعني

بحيث يحصل التنظيف بعد ذلك بالماء بحيث ان يكون غسل - [01:11:17](#)

الرأس بالخطم وتنظيفه ثم بعد ذلك يرويه من الماء حتى يذهب اثره وتذهب يعني اجزاؤه ولا شك ان هذا مجزئ وكاذب واذا كان

اغتسل اولاً اهتزل اولاً بالماء حصل ارتفاع الجنابة - [01:11:42](#)

من الانسان فاذا اضاف الى ذلك ان غسله بختم يعني بعد فراغه وبعد انهاء الاغتسال وايضا قد حصل الاغتسال قبل ان يأتي الخطمي

لكن اذا جعل الختمي في الماء وخلقه به - [01:12:08](#)

وامتزج به ثم بعد ذلك اغتسل به فهل يجزئه او لا يجزئه ازالة مضت اليه ماء في ذلك نظر وفي ذلك اشدال والاحوط للانسان ان يأتي

بالماء او الذي على الانسان ان ان يطمنن وان يبرئ ذمته - [01:12:30](#)

بان يأتي بالماء بعد ذلك حتى يجري على سائر الجسد وحتى يزيل اثار ذلك الذي تنظف به من ختمه او غيره واورد ابو داود حديثا

لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:52](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يغسل رأسه يعني وهو جنب بالخطمي لذلك ان يكتفي بذلك دون ان يضيف اليه ماء

دون ان يضيف او ان يصب عليه ماء يعني بعد ذلك - [01:13:14](#)

الحديث غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه رجل مجهول يعني غير معروف نعم قال حدثنا محمد ابن جعفر ابن

زياد محمد ابن جعفر ابن زياد ثقة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والنسائي - [01:13:30](#)

عن شريف عن شريك ابن عبد الله الكوفي القاضي ووثيقة يخطئ كثيرا وحديث اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن بلح

درجته؟ صديقا يخطئ كثيرا وكثر الخطأ لا لا صدوق يخطئ كثيرا - [01:13:48](#)

نعم عن غيث ابن وهب عن قيس ابن وهب وهو ثقة اخرج حديث مسلم وابو داود ابن ماجة عن رجل من بني سواحة ابن عامر عن

رجل من بني سوانف بن عامر وهو - [01:14:14](#)

يقول اخرج حديث ابو داود ابو داود وحده ام عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها الصديقة بنت الصديق آ

واحدة من شعبتها اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:24](#)

قال رحمه الله تعالى باب فيما يفيض فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا

يحيى ابن ادم قال حدثنا شريف عن قيس ابن وهب عن رجل من بني سواحة من بني سواحة بن عامر عن عائشة - [01:14:41](#)

رضي الله عنها فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأخذ كفا من يصب علي الماء

ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه - [01:15:01](#)

ثم عرض ابو داود رحمه الله هذه الترجمة باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قيل المقصود بهذه الترجمة يعني ما يصير

بين الرجل والمرأة بسبب التقائهما من الماء الذي هو المني - [01:15:18](#)

او المبيت الذي يكون نتيجة لاجتماعهما والتقائهما فيحصل نزي ومليون فيصيب الثوب كيف يغسل وكيف يتطهر او كيف يطهر آ

الحكم في هذا ان النبي اذا اصاب ثوب يكفي ان يرش بالماء - [01:15:45](#)

كما سبق ان مر بنا في الحديث اخذ كفا من ماء فرشه به واما اذا كان منيا وكان على ثوب فمن يظاھر وليس بنجر واذا كان الثوب

نيابتا او المني يابساً يفرد - [01:16:15](#)

ويكفي ان يفرج يعني حتى يظهر يعني تذهب هيئته وشكله لا لا لانه نجس وانما ننظره يعني ليس بطيب يعني منظر شريف يعني كل انسان يعني يكون في ثيابه ويعني آآ هذا الاثر - [01:16:35](#)

وان كان طاهرا الا انه منظر لا ينبغي ان يعني اه يظهر عليه الانسان وان كان رطبا غسله يعني صلي عليهما بحيث يزيل يعني هيئته وشكله والا فانه طاهر ليس غسله من اجل التطهير - [01:16:53](#)

وانما من اجل اظهار او اذهاب المنظر الغير الحسن مثل مثل البصار لو صار في الثوب. وهو طاهر لكن معهم النظر اليه وبقائه يعني يعني غير مستساغ وغير مستحسن فكونه يعني يغسل حتى يذهب اثر - [01:17:12](#)

ذلك الشيء الذي هو غير محساس انه صح لان هذا طيب او هذا هو المطلوب فاذا ما يصير بين الرجل والمرأة نتيجة للتقائهما من مني حيث يكون الانزال ومن مني حيث لا يكون انزال - [01:17:31](#)

فان المذي يكفي المذي نجس وتطهيره بان يرش عليه كوب من ماء او شيء من ما والغني ظاهر وهو لا يغسل من اجل التطهر من النجاسة لانه ليس بنجس ولكن يغسل من اجل ان يذهب المنظر الذي لا يستساغ ولا - [01:17:47](#)

فينبغي ان يخرج به الانسان وان يرى في الانسان هذا هو المقصود من الترجمة في فيما فيما يظهر ويبدو اورد ابو داود رحمه الله حديثا ضعيفا في ذلك في اسناده الرجل - [01:18:10](#)

الذي في الاسناد السابق في الحديث الذي تقدم خامسا وهو رجل من بني سواة ففيه تقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ نأخذ كبض من ماء يصب علي الماء ثم يأخذ كفا من ماء - [01:18:26](#)

ثم يصبه عليه. يأخذ كفا من ماء يصب علي في بعض النسخ عليه يعني على الماء الذي يعني يجري بين الرجل والمرأة لان الماء مترجمة المقصود به المن او المذي - [01:18:45](#)

المني او المني قوله اخذ كفا من ماء الذي هو الماء الذي يتطهر به ويكبه علي ويأخذ كفا ويصبه عليه على رواية او على نسخة اه علي يعني يكون الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:19:06](#)

رشى ما على ثوبها بكف من ماء ويرش على ما في ثوبه بكف من ماء واما عليه يعني على على ان الظمير يرجع الى ذلك الماء الذي هو مدي او مني - [01:19:27](#)

يعني يصب عليه او يرشه او يصب عليه كفا من الماء ثم يأخذ كفا من ماء فيصبه عليه يعني فكأنه يكرر ذلك والحديث يعني عبارته فيها غموض لكن هذا هو الذي يتبادر يعني ويظهر من معناها - [01:19:47](#)

نعم ولكن الحكم فيما يسيل من المذي والمني من الرجل والمرأة التطهر منه اذا كان مديا برشه سواء كان في الرجل او المرأة واذا كان من يا كان يابسا وبغسله ان كان رطبا حتى يذهب الاثر - [01:20:06](#)

الذي لا يستحسن الظهور به نعم قال حدثنا محمد المراد محمد ابن رافع النيسابوري القشيري اخرجه اصحابك من ستة الا ابن ماجة ان يهني هذا ان يحيى ابن ادم وهو ثقة اخرج له اصحابه في الشدة. عن سريج عن غيث ابن وهب عنها رجل من بني سواء عن عائشة. وقد مر ذكر الاربعة - [01:20:31](#)

السلام عليكم فهذا اذا كان على الثوب وعلى الجسد الجسدان كما هم معلومين فلا بد ان يرتفع لازم يعني اقول يغسله يعني يغسله طبعا وما في اغتسال في المرء لكن المني فيه اغتسال يعني سيزيله بالاغتسال - [01:20:58](#)

المهني سيزيله بالغزال والمادي لا اغتسال فيه ولكنه يزيله بالماء والرشد على الثوب ويبقى لانه مثل اه يعني اذا كان على الجسد مثل غسل اه الذكر ترجمة معبودة على ما يزيد على البدن بدن رجل امرأة او على ثيابهما - [01:21:21](#)

والله احنا بيده لان ما يصير على على البدن من المنهي يبي يغتسل من الجنابة ليغسل بالماء وما يسير من المذي يعني لابد من ازالة النجاسة عن عن جسد الانسان. لابد من جسده ولهذا جاء ان انه يغسل فرجه - [01:21:40](#)

قول عائشة على ثوبها الله اعلم لعل هذا لعل لان العبارة يعني الحديث يعني معناه فيه آآ يعني فيه غموض لكن لعل هذا هو معناه والله اعلم قال رحمه الله تعالى باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم ولم يجامعوها في البيت. فسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فانزل الله سبحانه ويسألونك عن - 01:22:29

قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جامعوهن في واصنعوا كل شيء غير النكاح. فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه - 01:22:49

فجاء اسيل بن حضير وعبان بن بشر رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا. افلا ننكحهن في المحيض؟ فتنعر وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. حتى - 01:23:09

اما ان قد وجد علينا ان ان قد وجد عليهما فخرجا واستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبعث في اثارهما وسقاها وظننا انه لم يجد عليهما - 01:23:29

لما ورد ابو داود رحمه الله باب مواكلة الحائض ومجامعتها لما فرغ الامام ابو داود رحمه الله من ذكر الابواب المتعلقة بغسل الجنابة شرع لذكر الابواب المتعلقة بالحيض واحكام الحيض - 01:23:48

وما يتعلق بذلك وسبق ان ذكرت وعند البدء من ابواب غسل الجنابة لان ابا داود رحمه الله تعالى جعل ما يتعلق بالطهارة بابا كتابا واحدا فقال في اوله كتاب الطهارة - 01:24:08

واتى بكل ما يتعلق بالطهارة تحت كتاب واحد وبعض اهل العلم ومنهم البخاري او وهو البخاري جعل كتاب الطهارة لم يأتي بكتاب اسمه كتاب الطهارة ولكنه اتى باربعة كتب يشملها كتاب الطهارة - 01:24:28

وفرقها فاتى بكتاب الوضوء ثم اتى بكتاب غسل الجنابة ثم اتى بكتاب الحيض ثم اتى بكتاب التيمم ثم بعدين كتاب الصلاة ابو داود اتى بكلام الطهارة ثم بعده بسبب الصلاة - 01:24:54

فالأربعة الكتب التي عند البخاري الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والتيمم جعلها كتابا جعلها ابو داود كتابا واحدا والبخاري فصلها وقسمها الى هذا التقسيم وولا مساحة كل ذلك كل ذلك مستقيم - 01:25:11

ان جمعت في كتاب واحد فيشمها الطهارة لانها طهارة صغرى وطهارة كبرى وطهارة كبرى وطهارة من الحيض يقوم مقام الماء عند فقده او عند عدم القدرة على استعماله في الطهارة. كلها يقالها طهارة - 01:25:33

وابو داود رحمه الله فرغ من الاحاديث او الابواب المتعلقة بغسل الجنابة وبدأ بالابواب المتعلقة بالحيض وبدأ بمواكبة الحائض ومجامعتها. والمقصود بالمجامعة غير الجماع المجامعة في الاجتماع والمصاحبة والمخالطة الاتصال بها - 01:25:54

يعني معاكبتها ومشاربتها ومجالستها ومراجعتها كل شيء الا النكاح يعني هذا يقال له مجامعة وليس المقصود بالمجامعة الجماع - 01:26:22